المتن اجماعا الثالث انه ينافض قول المتن والا لا
والصواب اسقاطه قوله هو المختار وهو مذهب
ابي يوسف وقال محمد يفطر قوله اي متذكر
الصوم اشاربه الى من عبر بقوله استقا
عامدا ليس مراده تعمد القئ حتى يكون تاكيدا لكن
المفيده لتعمد القئ بجر قوله مطلقا اي سواء عاد
اوعاده اولا ولا قوله وان اقل لا اي ان لم يعد
ولم يعد بدليل قوله فان عاد بنفسه الى اخره
قوله فان كان ملئا اي صاعدا من الجوف اما
اذا كان نازلا من الراس فلا خلاف في عدم افساده
الصوم كما لا خلاف في عدم نقضه الطهارة
كذا في الشرنبلالية ومقتضى اطلاقه انه لا يفرق
سواء كان ملء الفم اودونه وسواء عاد اوعاده
اولا ولا والله تعالى اعلم بصحة هذا الاطلاق وبصحة
قياسه على الطهارة فليراجع قوله مطلقا
اي سواء قاء اواستقا وسواء كان ملء الفم اودونه
وسواء عاد اواعاده اولا ولا وفي هذا الاطلاق ايضا
تامل قوله خلافا للشافعي فانه قال ان استقا ملء
الفم فسد قوله واستحسنه الكمال حيث قال
وقول ابي يوسف هنا احسن وقولهما في عدم
النقض به احسن لان الفطر انما نيط بما يدخل او بالقئ
عمدا من غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق
بين الملئ وغيره بخلاف نقض الطهارة انتهى
واقره في البحر والنهر والشرنبلالية وهو مراد
الشارح بقوله وغيره فافهم لما اقروه فقد تحفوه
وقول

وقول ابن الهمام لان الفطر انما نيط بما يدخل او بالقئ
عمدا من غير نظر الى طهارة ونجاسة فلا فرق بين
الملئ وغيره انتهى يريد النظر الذي قدمناه
في الطلاق الشرنبلالية والطلاق الشارح فليتامل
بعد المحاطة بتعليل الهداية قوله كما مر اي
في شرح قوله او خرج الدم من باب استنانه قوله
بعد ذكر الفم بجر قوله دهن وكحل بالفتح والضم
فيهما وعلى القافي فالمضاف محذوف وهو استعمال
نفر قوله بالضم اي بضم القاف وهو اكثر من
فتحها قاموس قوله الا ان يحمل الوجوب على الثبوت
قال في النهر وسمعت من بعض اعزاء الموالي ان قول
النهاية يجب بالحاء المهملة ولا باس به انتهى قوله
مخنثة الرجال قال في القاموس خنثه تخنيثا
عطفه ومنه المخنث قوله ابن عبد العزيز
الذي في النهر بن المعز قوله على المذهب ذكر محمد في
الاصل انه لا باس للصائم ان يستاك بالسواك الرطب
ولم يذكر ان رطوبته بالماء او بالرطوبة الاصلية
التي تكون للاشجار ولا ذكر انه بلة بريقه او بالماء
وذكر في الجامع الصغير لا باس بالسواك الرطب
بالماء للصائم في الفريضة فكان تفسير الماذكر
في الاصل ويدل على الرطب بالرطوبة الاصلية
بالالحاق وينبغي به ما قال ابو يوسف اني الرطب بالماء
اكره لما فيه من ادخال الماء في الفم وذلك لان ما
يبقى بالرطوبة بعد المضمضة اكثر مما يبقى بعد السواك ثم
لم اكره للصائم المضمضة فكذا السواك كذا في العناية قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)